

127992 - ادعاء بإكراه والد زوجها لها على الزنا ربع قرن ! وما يترتب على ذلك من أحكام

السؤال

لو أن زوجة الابن كانت تُجبر على أن تضاجع أبا زوجها لمدة خمسة وعشرين سنة ! فهل هذا يفسد الزواج بزوجها الأصلي الذي هو الابن ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما في السؤال هو محض خيال ، وتدليس على النفس ، وتلبيس من إبليس ! فكيف لإجبارٍ على الزنا أن يستمر ربع قرن من الزمان؟! يمكن أن يحدث أن تُجبر المرأة على الزنا من والد زوجها ، أو من غيره ، مرة أو مرتين ؛ يوماً أو يومين ؛ لكن استمرار ذلك الإجبار خمساً وعشرين سنة هو أمر غير متخيّل ، وهل عجزت عن إخبار زوجها طيلة هذه المدة ؟ وكيف لم تخبر أهلها ؟ وكيف لم تهرب منه ومن إجباره المزعوم؟! وكيف ، وكيف .. ؟

أسئلة كثيرة ترد في الذهن على مثل ذلك الادعاء الغريب تجعلنا نرفض حتى مجرد التفكير فيه .

ثانياً:

من المعلوم في الشرع المطهر : أن زوجة الابن محرمة على والد زوجها إلى يوم القيامة ، قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) النساء/ 23 ، ومن كانت من النساء محرمة النكاح : كان الزنا بها أشد إثمًا ، وأعظم جرماً من الزنا بغيرها ممن يجوز له نكاحها ، ولذا كانت عقوبة الزنا بالمحارم : القتل على كل حال ، محصناً كان الزناة أو غير محصنين ، على الصحيح من أقوال العلماء .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الصحيح : أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال ؛ لحديث صحيح ورد في ذلك - وهو حديث (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ) رواه الترمذي وغيره ، واختلف في رفعه ووقفه - ، وهو رواية عن أحمد ، وهي الصحيحة ، واختار ذلك ابن القيم في كتاب " الجواب الكافي " أن الذي يزني بذات محرم منه : فإنه يُقتل بكل حال ، مثل : ما لو زنا بأخته - والعيان بالله - ، أو بعمته ، أو خالته ، أو أم زوجته ، أو بنت زوجته التي دخل بها ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال ،

لا بعقد ، ولا بغيره ؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (14 / 246 ، 247) .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في التعليق على عقوبة قتل من وقع على ذات محرّم - :

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ؛ فإن المحرّمات كلما تغلّظت : تغلّظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال : أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدّه أغلظ .

" زاد المعاد " (5 / 36) .

وانظر في مسألة الزنا بالمحارم : جوابي السؤالين : (84982) و (104486) ففيهما تفصيل مفيد .

والواجب على من تلبس بتلك القاذورة أن يتوب إلى الله قبل أن يلقاه على هذه الكبيرة ، وأن يصلح حاله وشأنه ، وأن يبتعد عن مكان تلك المعصية دون تأخير ، أو تردد .

وينظر في حكم الرجم للمحصن : أجوبة الأسئلة : (83034) و (20824) و (8981) .

ثالثاً:

لو ثبت زنا الأب بزوجة ابنه : لم يكن ذلك مفسداً للنكاح على الراجح من أقوال العلماء ، وقد وقع في المسألة خلاف ، فالحنفية والحنابلة يرون أن الزنا موجب لفسخ النكاح ، وهو قول عند المالكية ، وذهب الشافعية إلى أن زنا الأب بزوجة ابنه : لا يحرم الزوجة على الابن ، ولا يوجب فسخ النكاح ، وهو القول الآخر عند المالكية ، وهو الأشهر والمعتمد عندهم .

قال الشافعي - رحمه الله - :

فإن زنى بامرأة أبيه ، أو ابنه ، أو أم امرأته : فقد عصى الله تعالى ، ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه ، امرأته ، لو زنى بواحدة منهما .

" الأم " (5 / 153) .

والراجح : هو مذهب الشافعي رحمه الله .

وهو الذي رجحه طائفة من المحققين المعاصرين .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لو أن رجلاً زنى بامرأة فهل يحرم عليه أصلها وفرعها ؟ وهل يحرم عليها أصله وفرعه ؟ لا يحرم ؛ لأنه لا يدخل في قول : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، وقوله : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) ، وقوله : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) ، والزانية لا تدخل في هذا ، فالمزني بها ليست من حلائل الأبناء ، وكذلك أمُّ المزني بها ليست من أمهات نساءك ، إذاً : فتكون حلالاً ؛ لدخولها في قوله تعالى : (وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وفي قراءة و " أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " .

والمذهب : أن الزنا كالنكاح ، فإذا زنا بامرأة : حرّم عليه أصولها ، وفروعها ، وحرّم عليها أصوله ، وفروعه ، تحريماً مؤبداً ، وهذا من غرائب العلم ، أن يُجعل السفاح كالنكاح ، وهو من أضعف الأقوال .

" الشرح الممتع " (12 / 119 ، 120) .

وقال - رحمه الله - :

هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له ، لا شرعاً ، ولا اعتقاداً ، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح ، فإلحاق هذا بهذا : من أضعف ما يكون .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (13 / 332) .

وينظر جواب السؤال رقم : (78597) .

وبخصوص العدة على المغتصبة : ينظر تفصيلها في جواب السؤال رقم : (121438) .

ولعل مثل هذه الحوادث أن تبين للناس مدى الظلمة التي يعيش فيها من ابتعد عن دين الله تعالى ، وسواء ثبتت تلك الواقعة أو لم تثبت : فقد ثبت غيرها كثير ، فالواجب على المسلمين أن ينتبهوا قبل أن يصبحوا عبرة لغيرهم ، وليراعوا فروقات الأعمار بين آبائهم وزوجاتهم ، وبين الرجال وأمّهات نساءهم ، فالأب الفتى الشاب ليس كالشيخ الكبير ، وأم الزوجة الكبيرة ليست كالشابة الفتية ، ومن لم يراع مثل هذا ، وسمح لنفسه بالتساهل في اللمس ، والتقبيل ، والخلوة : فقد يسقط على أم رأسه ، وفي الحوادث الكثيرة عبر لمن اعتبر .

والله أعلم